قـــرار وزارى
رقم ٧١ / ٢٠٠٢

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١١٤ / ٢٠٠١ ،

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ١٣١ / ٩٥ فى شأن المحلات التجارية وتعديلاته ،

وإلى لائحة المراقبة الصحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٤١ / ٩٩ وتعديلاتها ،

وإلى لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات والإعلانات التجارية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٤٣ / ٢٠٠٠ وتعديلاتها ،

وإلى لائحة تنظيم استصدار الموافقات البيئية والتصريح البيئى النهائى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨٧ / ٢٠٠١ ،

وإلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٨ ، ١٩٩ / ٢٠٠١ ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ١٧٧ / ٢٠٠١ المشار إليه نصها الآتى :

" وتكون مدة الترخيص البلدى سنة قابلة للتجديد خلال شهر من تاريخ انتهائه" .

مادة (٢) : يستبدل بعبارة "خلال موعد لا يجاوز منتصف الشهر التالى" الواردة بالمادة (٣) من القرار الوزارى رقم ١٧٩ / ٢٠٠١ المشار إليه عبارة "خلال موعد أقصاه شهر ونصف من تاريخ استحقاقها" .

مادة (٣) : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ١٨١ / ٢٠٠١ المشار إليه نصها الآتى :

"وتكون مدة التصريح البلدى سنة قابلة للتجديد خلال شهر من تاريخ انتهائه" .

مـــادة (٤) : يستبدل بعبارة "قبل شهر من تاريخ إنتهاء مدته" الواردة بالبند (أ) من المادة (٧) من لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات والإعلانات التجارية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٤٣ / ٢٠٠٠ المشار إليه عبارة "خلال شهر من تاريخ انتهاء مدته".

مـــادة (٥) : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٦) من لائحة تنظيم استصدار الموافقات البيئية والتصريح البيئى النهائى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨٧ / ٢٠٠١ نصها الآتى :

"ويجوز تجديد الموافقة البيئية أو التصريح البيئى النهائى خلال شهر من تاريخ انتهائهما".

مـــادة (٦) : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١) من القرار الوزارى رقم ١٨٨ / ٢٠٠١ المشار إليه نصها الآتى :

"وتكون البطاقة الصحية صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد خلال شهر من تاريخ انتهائها".

مـــادة (٧) : تضاف إلى المادة (٢٧) مكرراً من لائحة المراقبة الصحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٤١ / ٩٩ الفقرة الآتية :

"وتكون مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد خلال شهر من تاريخ انتهائه".

مـــادة (٨) : تضاف إلى المادة (٢) مكرراً من القرار الوزارى رقم ١٣١ / ٩٥ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"ويجوز تجديد الترخيص خلال شهر من تاريخ انتهائه".

مـــادة (٩) : تضاف إلى المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ١٩٩ / ٢٠٠١ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"وفى جميع الأحوال يجوز تجديد الترخيص البلدى خلال شهر من تاريخ انتهائه".

مـــادة (١٠) : يلغى كل مايخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

مـــادة (١١) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

د.خميس بن مبارك بن عيسى العلوى
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر فى : ٣٠ من محرم ١٤٢٣هـ
الموافق : ١٣ من ابريل ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٨)
الصادرة فى ١ / ٥ / ٢٠٠٢م